

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينبدل بنص البند (أ) من المادة ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، النص الآتي :

(أ) «أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المغربية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٣ م)

حمد بن مبارك